



Distr.: General  
15 October 2012  
Arabic  
Original: Spanish

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

## اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل المقرر النظر فيها خلال دراسة التقرير الأولي لباراغواي  
الذي أقرته اللجنة في دورتها الثامنة (٢٨-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)

### ألف - الغرض والالتزامات العامة (المواد ١ إلى ٤)

- ١ - يرجى توضيح التدابير المتخذة لتقديم استخدام المصطلحات الذي لا يعكس نموذج حقوق الإنسان المبين في الاتفاقية (CRPD/C/PRY/1، الفقرة ٤).
- ٢ - يرجى تبيان ما إذا كانت حكومة باراغواي قد باشرت، من خلال برلمانها، عملية لاعتماد قوانين متواءلة مع الاتفاقية والموافقة على سياسات وبرامج لتنفيذها. ويرجى تبيان ما إذا كانت توجد أي سياسة تلزم حكومة باراغواي باستشارة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى اعتماد القوانين والسياسات التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفي محافل صنع القرار ذات الصلة. ويرجى توضيح ما إذا كانت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها باراغواي مؤخراً قد تضمنت أهدافاً وغايات واستراتيجيات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤشرات للتحقق من تنفيذها.

### باء - حقوق محددة

#### المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

- ٣ - يرجى تبيان التدابير التي تخطط الدولة الطرف لاتخاذها من أجل اعتماد تشريعات شاملة توفر الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز، بما في ذلك عدم توفير التسهيلات الملائمة.

٤ - يرجى تبيان الإجراءات الإيجابية المتخذة لتسريع عملية تحقيق المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويرجى تبيان المخصصات التي اعتمدت في الميزانية لتنفيذ الخطة الوطنية للمساواة وعدم التمييز، ومؤشرات التنفيذ اللازمية التي وضعت.

#### **إمكانية الوصول (المادة ٩)**

٥ - يرجى تقديم بيانات ملموسة تظهر التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والمحلي في تنفيذ دليل تيسير الوصول إلى المرافق منذ اعتماده (عدد المباني العامة التي يُسرّ ارتياح مسالكها قياساً إلى مجموع المباني العامة وغيرها من المرافق) (CRPD/C/PRY/1)، الفقرات ٢٤ إلى ٢٦).

ويرجى تقديم معلومات عن مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع المعايير الواردة في الإطار القانوني.

٦ - ويرجى تبيان متى ستبداً حكومة باراغواي في تكييف وسائل المواصلات العامة بغرض جعل استعمالها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، والتدابير المؤقتة المتخذة لكافالة أن يستطع الأشخاص ذوو الإعاقة التنقل متى احتاجوا إلى ذلك (CRPD/C/PRY/1)، الفقرة ٢٤).

وفيما يتعلق بإتاحة سبل الحصول على المعلومات والتواصل، يرجى تبيان المؤسسات والمواقع العامة التي أُغير فيها الاهتمام للقضايا المدرجة في الفقرة ٢٧.

٧ - وفي حالة وجود معايير لكافالة تيسير الوصول إلى المباني ووسائل المواصلات والمعلومات، يرجى تزويد اللجنة بتفاصيل الآليات المستخدمة لتنفيذها.

#### **حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)**

٨ - يرجى تبيان ما إذا تم وضع ترتيبات لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالة حدوث كارثة طبيعية أو في حالات الخطر أو الطوارئ الإنسانية الأخرى، وما إذا تم وضعها بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويرجى تقديم معلومات بشأن وجود معايير للوقاية في حالات الطوارئ وخرائط لمسالك الإخلاء في المؤسسات العامة، وتبيان ما إذا كان استعمال تلك المسالك في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/PRY/1)، الفقرات ٣٠ إلى ٣٣).

#### **الاعتراف بالشخصية القانونية على قدم المساواة أمام القانون (المادة ١٢)**

٩ - يرجى تبيان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، بحسب نوع الجنس، الذين أُعلن تحريرهم من الأهلية القانونية وتوضيح التدابير المتخذة لسحب مبدأ التحرير من الأهلية القانونية من القانون المحلي (CRPD/C/PRY/1)، الفقرتان ٣٦ و٣٧). ويرجى تبيان ما إذا كانت حكومة باراغواي تنوى تعزيز حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالأهلية القانونية الكاملة بإلغاء الوصاية وغيرها من أشكال اتخاذ القرار بالوكالة عن الجردين من الأهلية القانونية، وفقاً لما تنص عليه المواد ٣٧ و ٧٣ و ٨٩ من القانون المدني.

١٠ - ويرجى تبيان ما إذا أحرز تقدم في سبيل الامتثال لل المادة ١٢ من الاتفاقية من خلال آلية للاستعراض الدوري أو ضمانات، ولا سيما بتوفير الدعم اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدتهم في اتخاذ القرار.

#### الوصول إلى العدالة (المادة ١٣)

١١ - يرجى توضيح التدابير التي اعتمدتها حكومة باراغواي لكافلة وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، ولا سيما ذوو الإعاقة العقلية وأو الفسيّة. ويرجى تبيان التدابير التي اعتمدتها حكومة باراغواي بغية إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في البرنامج الواسع النطاق المشتمل على دورات تدريبية وأنشطة توعية مخصصة للموظفين القضائيين.

١٢ - وفي ظل عدم وجود قوانين تعرف رسميًّا بلغة الإشارة البراغوية، يرجى تبيان ما إذا أنشئت أي آلية لضمان التواصل الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يخضعون لإجراءات قضائية. ويرجى تبيان ما إذا اتخذت حكومة باراغواي الخطوات الالزمة للتغلب على الصعوبات التي يلاقيها الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى العدالة (الواردة في الفقرة ١٢٧ من تقرير الدولة الطرف).

١٣ - يرجى تبيان ما إذا كان ديوان المظالم قد نفذ خططًا للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، وما إذا كانت السبل ميسرة لوصول هؤلاء الأشخاص إلى آليات الحماية من حيث الوقت والنموذج وسبل التواصل اللغوي المناسب، وما هي التدابير التي يتخذها ديوان المظالم لفائدة مواطني باراغواي.

#### حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١٤ - يرجى تقديم معلومات بشأن وجود مؤسسات خاصة وأو عامة مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة تم إغلاقها - من قبيل مستشفيات الأمراض النفسية ومراكيز الإيواء والملاجئ - وعدد ذوي الإعاقة الموجودين فيها. ويرجى تبيان ما إذا كانت ثمة معايير وترتيبات لمنع الإذن بالإيداع في المؤسسات، وبخاصة فيما يتعلق بذوي الإعاقات العقلية والنفسية - الاجتماعية. كما يرجى تبيان ما إذا كانت هذه الإجراءات والمؤسسات تخضع للاستعراض الدوري من قبل هيئة مختصة.

١٥ - يرجى تبيان التدابير التي اتخذت لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية المعنية بمنع ممارسة التعذيب، وبخاصة تشريعات حماية المرضى الذين يتلقون الرعاية في إطار نظام الرعاية الصحية، والتحسينات التي أدخلت على المياكل الأساسية لمرأكز إقامة هؤلاء المرضى، وبخاصة الأجنحة المخصصة لهذا الغرض في سجن تاكومبو؛ وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالمرضى من نزلاء هذا السجن، يرجى توضيح التدابير التي اتخذت لإرسال هؤلاء الأشخاص

إلى مراكز إعادة تأهيل محددة. ويرجى توضيح ما إذا كانت هناك آلية مستقلة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

#### **عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)**

١٦ - يرجى تبيان عدد الشكاوى التي تلقاها ديوان المظالم وغيره من الهيئات - من قبيل النيابة العامة أو الجهاز القضائي - بشأن حالات العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أو استغلالهم أو الاعتداء عليهم وتصنيفها حسب السن ونوع الجنس، وتوضيح القرارات التي اتخذت بشأنها (CRC/C/PRY/1، الفقرة ١٢٤ إلى ١٢٨).

١٧ - ويرجى تقديم معلومات بشأن الخطوات الجاري اتخاذها من طرف حكومة باراغواي لضمان أمن الأشخاص ذوي الإعاقة ولحماية سلامتهم البدنية. كما يرجى توضيح ما إذا كانت هناك أي برامج أو سياسات لكافلة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف الجنسي والاتجار والاستغلال الجنسيين.

١٨ - ويرجى تبيان عدد الأشخاص الذين يمارسون التسول في المناطق الحضرية والريفية باراغواي، وما هي التحقيقات التي جرت للتحقق مما إذا كانوا يتعرضون للاستغلال بواسطة شبكات الجريمة المنظمة.

١٩ - وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن العقاب البدني في البيت ليس محظوراً في باراغواي وأوصت بأن يُحظر بشكل صريح في جميع الأماكن، بما في ذلك البيت (CRC/C/PRY/4-6، الفقرة ٢٦). ويرجى تبيان التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصية وتوفير الحماية لذوي الإعاقة من الصبيان والفتيات من هذا النوع من العنف والإيذاء.

#### **حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)**

٢٠ - يرجى تبيان التدابير التي اتخذتها حكومة باراغواي لكافلة إصدار بطاقات هوية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بتوصية لجنة حقوق الطفل. ويرجى تبيان ما إذا تم تعديل أو إلغاء أحكام القانون رقم ٩٧٨/٩٦ التي تتضمن معوقات تميزية لدخول الأجانب "ذوي العاهات البدنية أو العقلية، خلقيّة كانت أم مكتسبة"، وفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/PRY/1، الفقرة ١٣٣).

#### **الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)**

٢١ - يرجى تبيان ما إذا كانت السلطات المحلية قد أحرزت تقدماً فيما يتعلق بتوفير خدمات مجتمعية شاملة، وما هي البرامج التي نفذت وكيف تم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويرجى تبيان الخطط التي اتخذت لإخراج الأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين حالياً في مستشفيات للأمراض النفسية من هذه المؤسسات وإدماجهم في المجتمع، ويرجى تبيان ما إذا كانت هذه الخطط ترمي إلى إنشاء وتحسين خدمات الصحة العقلية.

## حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٢٢ - يرجى تبيان ما إذا كانت حكومة باراغواي قد أحرزت تقدماً بشأن التشريعات المتعلقة بضمان الحصول بشكل كامل على المعلومات، كما يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للقانون المتعلق بالاعتراف رسميًّا بلغة الإشارة الباراغوية.

## التعليم (المادة ٢٤)

٢٣ - يرجى تقديم بيانات عن النسبة المئوية لذوي الإعاقة من الصبيان والفتيات الذين يتلقون حالياً شكلاً من أشكال التعليم، الخاص أو الشامل، وتفصيل هذه البيانات بحسب نوع الجنس والإعاقة والججموعة الإثنية. ويرجى تبيان الخطوات المتخذة لضمان أن يستطيع جميع الأطفال ذوي الإعاقة تلقي التعليم المناسب في إطار نظم تعليم شامل يراعي الجوانب الإثنية واللغوية والثقافية.

## الصحة (المادة ٢٥)

٢٤ - يرجى تبيان ما إذا كانت خدمات الرعاية الصحية بصفة عامة، والخدمات المتخصصة المصممة لفئات أو إعاقات محددة بصفة خاصة، متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويرجى على وجه الخصوص توضيح مدى ملائمة خدمات الرعاية الصحية المجتمعية من حيث مراعاة الجوانب الإثنية واللغوية. ويرجى تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

## التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)

٢٥ - يرجى تبيان ما إذا كانت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تُشرك بانتظام في المشاورات بشأن مراقب وخدمات إعادة التأهيل على الصعيد الوطني. ويرجى توضيح ما إذا كانت تمارس في باراغواي سياسة إعادة التأهيل على صعيد المجتمعات المحلية، وما إذا كانت هذه الخدمات متاحة في غوراني. ويرجى تبيان التدابير المتخذة لكافلة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الأجهزة الضرورية والأجهزة المساعدة على الحركة ووسائل التنقل الشخصية.

## العمل والتوظيف (المادة ٢٧)

٢٦ - يرجى تبيان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يزاولون حالياً شكلاً من أشكال العمل، إما كموظفين أو في إطار نشاط مدر للدخل، وتصنيفهم حسب نوع الجنس. ويرجى تقديم معلومات بشأن التدابير التي اعتمدتها حكومة باراغواي لتحسين مستوى الامتنان للقانون رقم ٤/٢٤٧٩ والقانون رقم ٨/٣٥٨٥ في القطاع العام، وبشأن التقدم المحرز

فيما يتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات القطاع الخاص (CRPD/C/PRY/1)، الفقرة ١٧٧.

٢٧ - ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها حكومة باراغواي لتجريم ممارسة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التوظيف. كما يرجى توضيح الإجراءات التي اتخذت لكفالة تقديم تسهيلات معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من تقديم طلبات التوظيف لشغل الوظائف التي تناسب تدريبهم ومهاراتهم على قدم المساواة مع غيرهم.

#### **مستوى المعيشة اللاقى والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)**

٢٨ - يرجى تبيان ما إذا تم إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في استراتيجية الحد من الفقر وما إذا أنشئت برامج لتقديم المساعدة الاجتماعية للمشردين أو لمن يعانون من الفقر أو الفقر المدقع. ويرجى تبيان ما إذا كانت هناك إعانات مالية أو إعفاءات أو حواجز تقدم من أجل التعويض عن التكاليف الإضافية التي يتكبدها الأشخاص والأسر بسبب الإعاقة. ويرجى تبيان ما إذا كانت سياسات توزيع الأراضي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وما هي المعايير المطبقة في هذا المجال.

#### **المشاركة في الحياة السياسية وال العامة (المادة ٢٩)**

٢٩ - يرجى تبيان الخطوات المتخذة لتعديل أو إلغاء القانون رقم ٨٣٤ (قانون باراغواي للانتخابات) الذي يقييد حق الصم في التصويت (CRPD/C/PRY/1)، الفقرة ١٨٩. كما يرجى توضيح ما أحرز من تقدم فيما يتعلق باتخاذ تدابير تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو العقلية من الممارسة الكاملة لحقهم في التصويت والمشاركة في الحياة السياسية (الفقرة ٣٨). ويرجى توضيح الخطوات المتخذة لكفالة ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في المشاركة في عمليات الاقتراع السري والعام والإدلاء بأصواتهم بمساعدة أشخاص يختارونهم، عند الاقتضاء. ويرجى توضيح عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين بإمكانهم ممارسة الحق في التصويت.

٣٠ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم قدرة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في التصويت على قدم المساواة مع غيرهم. وعليه، تطلب من الدولة الطرف توضيح سبب عدم المساواة بين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في العملية الانتخابية. وعلاوة على ذلك، يرجى توضيح عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشغلون مناصب عامة.

#### **المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)**

٣١ - يرجى تقديم معلومات بشأن مدى إمكانية الوصول إلى المراكز والمرافق التي تختضن الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية، وتبيان ما إذا كانت ثمة خطط لتكيف الواقع التي يستحيل حالياً وصول ذوي الإعاقة إليها.

- ٣٢ - ويرجى تبيان ما إذا أنشأت باراغواي نظماً مؤسسية لتشجيع الرياضة كنشاط ترفيهي أو تنافسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس.

### **جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)**

- ٣٣ - يرجى توضيح كيف تم إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠١٢؛ ويرجى تقديم تقرير عن نتائج التعداد وتوضيح ما إذا كانت تعكس تقديرات المنظمات الدولية المتخصصة. ويرجى تبيان ما إذا كانت توجد أي سجلات للأشخاص ذوي الإعاقة عدا تلك المتاحة أصلاً التي وضعت على أساس عمليات تعداد السكان الثلاث الأخيرة في باراغواي. ويرجى تبيان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الخدمة العامة، وما هي معايير إدخالهم في سوق العمل.

- ٣٤ - ويرجى توضيح كيفية إحصاء الحكومة للأشخاص ذوي الإعاقة المنخرطين في سوق العمل، وما هي المعايير المستخدمة، وما إذا كانت هذه المعايير تستند إلى النموذج الاجتماعي للإعاقة أو المعايير الطبية أو على أساس شهادات الإعاقة.

### **التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)**

- ٣٥ - يرجى توضيح ما إذا كان المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (INPRO) مكلفاً بتنسيق تنفيذ الاتفاقية في باراغواي؛ وتبيان اختصاصاته في ذلك الصدد وتوضيح ما إذا كانت توجد في مختلف الوزارات مراكز لتنسيق لتنفيذ الاتفاقية. ويرجى تقديم معلومات إضافية عن إنشاء مركز تنسيق للأمانة الوطنية لحقوق الإنسان وتبيان متى ستبدأ عملها. ويرجى تبيان مدى استشارة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومستوى مشاركتها.

- ٣٦ - ويرجى تقديم معلومات بشأن الكيانات أو الآليات التي تخطط الحكومة لإنشائها لرصد تنفيذ الاتفاقية في باراغواي، وتبيان ما إذا كانت هذه الآليات تمثل مبادئ باريس.

- ٣٧ - وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للوثائق المقدمة في إطار الاتفاقية من جانب الدول الأطراف (CRPD/C/2/3)، يرجى توضيح التدابير التي اعتمدت لكفالة احترام وحماية وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الواردة في المادة ١٧ من الاتفاقية (حماية السلامة الشخصية)، والمادة ٢٠ (التنقل الشخصي)، والمادة ٢٢ (احترام الخصوصيات)، والمادة ٢٣ (احترام البيت والأسرة).

## جيم - النساء والأطفال من ذوي الإعاقة (المادتان ٦ و٧)

### النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

-٣٨ يرجى توضيح ما إذا كانت مسألة النساء ذوات الإعاقة مدرجة في برامج أمانة شؤون المرأة وعملياتها التخطيطية وفي الخطة الوطنية الثالثة لتكافؤ الفرص (CRPD/C/PRY/1)، الفقرتان ١٩٧ و١٩٨). ويرجى تبيان ما إذا كانت التشريعات والسياسات العامة تعترف ببعض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لتمييز متعدد الأنواع. ويرجى تبيان التدابير المتخذة لمنع التعقيم القسري لذوي الإعاقة من الرجال والنساء والفتيات.

### الأطفال ذوي الإعاقة (المادة ٧)

-٣٩ يرجى تبيان الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتطوير الأنشطة الواردة في البرنامج الوطني للرعاية الشاملة للأطفال والراهقين ذوي الإعاقة. (CRPD/C/PRY/1، الفقرة ٢٠٤).

---